

النظام الأساسي

الباب الأول

المادة الأولى: التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الكابلات السعودية (شركة مساهمة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

- أ- صناعة القصبان والموصلات والكابلات الكهربائية والاتصالات من النحاس والألمنيوم والألياف البصرية وغيرها بكافة جهودها ومقاساتها وموصلات تأرض لاستخدامات الكهربائية والاتصالات ومركبات الدائين البلاستيكية والبكرات والطباقي الخشبية وملحقات تمديد الكابلات الهاتفية والمعدات الإلكترونية الخاصة بها، ونظم الأعمال والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والاتصالات والمعلومات وتوزيعها.
- ب- مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية والبلاستيكية وأعمال الاتصالات ونظم المعلومات وإدارة تشغيل وتركيب وتشييد وصيانة وإصلاح ما ذكر من الأعمال وأمتلاكها وتأجيرها لصالح الغير والقيام بالخدمات الصناعية. إقامة المشاريع الصناعية المختلفة بعد الحصول على التراخيص الازمة من جهات الاختصاص.
- ت- تركيب وتشغيل وصيانة وإدارة شبكات الحاسوب الآلي المحلية والموسعة والمخصصة ونظم تكامل التراسل والاتصالات وربطها عبر أنظمة تكامل التراسل واستيراد وتسويق أجهزة ربط وحماية وتوزيع الشبكات وأجهزة تكامل الصوت والصورة والمعلوماتية.
- ث- تملك الأراضي والعقارات والمباني والمستودعات والمعارض الازمة لخدمة أغراض الشركة والتصرف فيها.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
جاف بصر	التاريخ ٢٠٢٢ / ٠٤ / ٥ الموقع ٢٠٢٢ / ٠٤ / ٥ رقم الصفحة ٢٠ من ١ صفحة	سجل تجاري «٩٩٣١» (٤٠٣٠٠٩٩٣١)



* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢م

* تم النشر

- ج- إقامة وإدارة مركز تدريب للقوى العاملة في الشركة لتنمية المهارات الصناعية في مجال أعمال الشركة وتملك التقنية الصناعية ذات العلاقة بأغراض الشركة أو التعاون مع ممتلكها أو مطوريها.
- ح- تصنيع المواد الخام ذات الصلة بأنشطة الشركة بمفردها أو بالتعاون مع القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- خ- تصنيع القواطع والمفاتيح الكهربائية والمحولات والمكونات الملحقة بها والهياكل الطرفية والوصلات الداخلية والخارجية الخاصة بكابلات الطاقة.
- د- الوكالات التجارية وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والأدوات والمعدات والخامات المتصلة بنشاط الشركة وتسويقيها.
- ذ- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقبلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها أو تشتريها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا ومكاتب وتوكييلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة:

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المتابلات السعودية
عنوان بمنزل	التاريخ ١٤٤٢ / ٠٨ / ٥ الموقـع ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٠٨ رقم الصفحة 20 من 2	سجل التجاري: (١٠٣٠٠٩٩٣١)



* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢

* تم النشر

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادلة للمساهمين من قبل انتهاء أجلها بخمس سنوات على الأقل . وقد تمت الموافقة من قبل الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ م على تمديد مدة الشركة لمدة مماثلة تبدأ من ٣٠/١٠/٢٤ م.

الباب الثاني

رأس المال والأسم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس المال الشركة (٢٦٢,٣١١,٠٦٠) مائتان واثنان وستون مليون وثلاثمائة واحدى عشر ألف وستون ريال سعودي مقسم إلى (٢٦,٢٣١,١٠٦) ستة وعشرون مليون ومائتان وواحد وثلاثون ألف ومائة وستة سهم إسعي متساوية القيمة، قيمة كل سهم منها (١٠) عشر ريال سعودي.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسم:

إكتب المساهمون في كامل أسمهم الشركة البالغة (٢٦,٢٣١,١٠٦) ستة وعشرون مليون ومائتان وواحد وثلاثون ألف ومائة وستة سهم مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء برأس مال الشركة عند التأسيس.

المادة التاسعة: الأسم الممتازة:

يجوز للشركة بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادلة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة وتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو شراء الأسهم العادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي بما يتوافق مع أحكام الشريعة

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التأييلات السعودية
عطف بصفر	الموازنة ٢٠٢٢ / ٠٨ / ٥ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٨ / ٥ ٢٠٢٢ / ٠٨ / ٥	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٩٣١)
	٢٠٢٢ / ٠٨ / ٥ ٢٠٢٢ / ٠٨ / ٥ ٢٠٢٢ / ٠٨ / ٥	رقم الصفحة ٣ من ٢٠
وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات جدة محاشرة	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٥	تم النشر

الإسلامية. كما يحق لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية غير العادية بيع أسهم الخزينة العامة للمساهمين المسجلين في الشركة - من وقت صدور قرار الجمعية - مقابل عوض نقدى على أن تكون الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المدفوع وذلك خلال المدة المحددة في قرار مجلس الإدارة أو توزيعها على المساهمين كجزء من الأرباح السنوية.

المادة العاشرة: اصدار الأسهم:

تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة العاشرة عشر : تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي أكتتب فيها المؤسسوں لشركة عند تأسيسها إلا بعد نشر القوائم المالية عن ستين ماليتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشر: سجل المساهمين:

يتم التداول في أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التأمين السعودية
	التاريخ ٠٨/٠٥/١٤٤٣ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٦ / ٢٠٢٢ رقم الصفحة ٢٠ من ٤ صفة	سجل تجاري * (٤٠٣٠٠٩٩٣١)

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٦/٢٠٢٢م
* تم النشر

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

- ١ - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢ - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣ - للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤ - يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥ - يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
<p>الرقم: ٩٩٣١٠٠٢٠٠١٠٢٠٠٩٩٣١ تاريخ: ٢٠٢٢/٠٢/٢٠ الموافق: ٢٠٢٢/٠٢/٢٠ رقم الصفحة: 20 من 5 صفحة وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات محافظة جدة</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>النظام الأساسي</p> <p>النظام الأساسي</p>	<p>سجل تجاري * (٩٩٣١٠٠٢٠٠١٠٢٠٠٩٩٣١)</p>

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٠م

* تم النشر

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحال الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات.
- ٢- وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدتة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربت على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس :

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة انكابلات السعودية
عنف بصرى	التاريخ ١٤٤٢ / ٠٨ / ٥ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٠٨ رقم الصفحة ٢٠ من ٦ صفحة	سجل تجاري * (٤٠٣٠٠٩٩٣١)

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢
* تم النشر



إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحية مجلس الإدارة:

أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها وله في ذلك الإدارة والإشراف على جميع أعمال الشركة وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بجميع التصرفات الأخرى الالزمة لتحقيق أغراض الشركة، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والأعمال مما يجوز للشركة أن تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ألا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعية العامة لمساهمين طبقاً لهذا النظام الأساسي ونظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية وللمجلس الإدارية صلاحية عقد القروض لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات وأن يطلب ويفتح الإعتمادات ويطلب ويحصل على التسهيلات البنكية وأن يشتري ويبيع ويرهن عقارات ومنقولات الشركة ومصنوعاتها ويطلب ويقاضي ويحصل مستحقات الشركة ويتصالح ويقبل التحكيم ويرئ ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.

ب- مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر: مكافآت أعضاء المجلس:

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التأمين السعودية
خلف بصر	<p>التاريخ ١٤٤٢ / ٠٨ / ٥ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٩ / ٦</p> <p>صفحة 20 من 7</p>	سجل تجاري * (١٠٣٠٠٩٩٣١)



* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٢ / ٢م

* تم النشر

١- تحدد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة عن الخدمات التي يؤديها طبقاً لاحكام المادة (٤٣/٥) من هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يحصل كل عضو بالإضافة إلى ذلك على أتعاب حضور جلسات إجتماعات مجلس الإدارة بحد أقصى مبلغ وقدره (٦٠٠٠) ريال سعودي فقط ستة آلاف ريال سعودي عن كل إجتماع.

٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين بالشركة أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمن السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

١- ويكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، وتكون له جميع الصلاحيات الالزمة لإدارة الشركة وتصريف شئونها وتحقيق أغراضها وله حق تعين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم، والدخول في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وملحق التعديل بجميع أنواعها سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو التنازل عن حصصها أو قبولها أو شطب السجلات التجارية وتعيين مدراهمها وعزلهم وله حق التوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والطلبات والعروض والقرارات والمحاضر والسجلات التجارية والتراخيص والحسابات المصرفية وغيرها وتسجيل كافة العقود والصكوك وتوثيقها وإشهارها لدى كافة الجهات الاختصاص وله صلاحية فتح الحسابات البنكية الدائنة والمدينة وإقفالها وتسويتها والسحب منها والإيداع فيها والطلب والتوقيع على وفتح الاعتمادات والتوقيع والحصول على التسهيلات والقروض من كافة البنوك داخل وخارج المملكة والتوقيع على كافة الوثائق ذات العلاقة وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع وجلب الوكالات التجارية ومنحها، وله حق توقيع القروض من صندوق التنمية الصناعية السعودي

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المكافآت السعودية
عفاف بصرى	التاريخ ١٤٤٣ / ٠٨ / ٥ الموقع ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٦ رقم الصفحة ٢٠ من ٨ صفحة	محل تجاري * (٤٠٣٠٠٩٩٣١)



* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢

* تم النشر

نيابة عن الشركة وملحقاتها وكافة الوثائق والعقود ذات العلاقة كماله الحق في التوقيع على اتفاقية المتابعة وتقديم المشورة الفنية وكذلك التوقيع على السندات لأمر الصندوق واستلام دفعات القرض من الصندوق وتوقع الرهون وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني والأسماء والمحاصص وإفراغها لدى كاتب العدل والإقرار بقبض الثمن وبذله وإسقاط حقوق الشركة وقبول وبيع الخيار والمقايضة والبدل والشفعه والقسمة والفرز وغيرها كما أن له صلاحية التأجير والاستئجار ودفع وقبض الأجرا وطلب توقيع الحجوزات على المدينين وإلغائها ومنعهم من السفر والمطالبة بجميع الأموال والحقوق المستحقة للشركة لدى الغير وتحصيلها واستلام الشيكات والمبالغ النقدية والتوقيع بالاستلام وتوقيع المخالفات والإيمصالات والكمبيالات والسدادات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وله حق تحصيلها ودفعها وتطهيرها والإفراغ وقبوله في اسمه وحصص الشركات المختلفة والعقارات والأراضي وتقديم الضمانات والكفاليات وقبولها وطلبتها والقبض والدفع والمخاصة والرافعة والمدافعة وطلب التحكيم وقبوله وتعيين المحكمين وردهم والخبراء وعزلهم وتمثيل الشركة وتوقيع باسمها ونيابة عنها أمام كتاب العدل وجميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات وفي دعاوى تقام من الشركة أو ضدها وتقديم الدعاوى وسماع البيانات وقبولها ونقضها وحضور التحقيق والتبلیغ والتبلغ وحضور الجلسات لدى جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع البيانات القضائية والإدارية بمختلف درجاتها وسمياتها ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب العمل والعمال ولجان تسوية الخلافات العمالية بمختلف درجاتها وإثبات كل حق للشركة وفي إبداء الأقوال واللاحظات وتقديم المذكرات وقبولها والخصومة وردها وطلب حلف اليمين المتممة أو الحاسمة وردها أو قبولها والصلح والتصالح والمخالصة والإقرار والإنكار والفسخ والطعن بالتزوير وقبول الأحكام والقرارات والانهاءات والاعتراض عليها واستئنافها وتمييزها وطلب إعادة النظر فيها وطلب تنفيذها وتسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات والصكوك وكافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها وله حق تعيين الوكاء والمحامين والمعفين ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمراجعة والرافعة والمدافعة عن الشركة لدى جميع أنواع المحاكم واللجان وجميع الجهات وعزلهم وتحديد مرتباً لهم وتعويضاتهم ومكافآتهم، كما له حق توكيل أو تفويض العضو المنتدب أو أمين السر أو أي شخص أو أشخاص من الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما ذكر بموجب تفويضات خطية أو وكالات شرعية وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل المذكور وفقاً لتقديره كما يقوم رئيس مجلس الإدارة

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هيئة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الماكولات السعودية
نافذ بمصر	التاريخ ١٤٤٣ / ٠٨ / ٥ الموقع ٢٠٢٢ / ٠٣٠٦	٤٠٣٠٠٩٩٣١ (٤٠٣٠٠٩٩٣١)
رقم الصفحة	٢٠ من ٩ صفحة	
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات محافظة جدة</p>	تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢ * تم النشر	

بمباشرة أي واجبات أخرى يعهد إليه بها مجلس الإدارة أو يكون منصوصاً عليها في هذا النظام وله حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

- ٢- وسيكون العضو المنتدب مسؤولاً أمام مجلس الإدارة وله ما يلي من السلطات والصلاحيات .
- ٣- توجيهه وتنفيذ والإشراف على ما تتطلبه الأعمال اليومية للشركة ، مع الإلتزام بأحكام هذا النظام ونظام الشركات، وما قد يعهد به إليه من واجبات أخرى بما في ذلك الحق في التخلص على ممتلكات الشركة لدى الجمارك، وإسلامها، وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها، وإسلام الطرود، وتقديم طلبات ترخيص البناء والمراجعة فيها وإسلامها، وتعيين الموظفين، والعامل، والمعقين حسب سياسة الشركة وتنفيذ معاملات الشركة لدى الدوائر الحكومية والخاصة، بما في ذلك دوائر الحقوق المدنية، والشرطة والجوازات، ومكاتب الاستقدام والخارجية والعمل والعمال والتأمينات الاجتماعية، والسجون، والغرف التجارية ودفع ماعلى الشركة من ديون، وإسلام ما لها من مستحقات، وله الحق في تفويض الغير في كل أو بعض من صلاحياته بموجب تفويضات خطية، أو صكوك ووكالات شرعية .
- ٤- ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً للمادة (١٩) من هذا النظام الأساسي.
- ٥- يعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته وشروط عمله. على أن تشتمل اختصاصات أمين السر على تحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وعليه أن يمسك السجل المذكور ويحفظه.
- ٦- لا يجوز أن تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم في كل وقت.

المادة الواحد والعشرون : اجتماعات المجلس:

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التأييل السعودية
	التاريخ ١٤٤٣ / ٠٨ / ٢٠٢٢ الموقع ٢٠٢٢ / ٠٧ / ٠٦ رقم الصفحة ٢٠ من ١٠ صفحة	سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٠٩٩٣١)
		* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٢ / ٢٠ * تم النشر

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل سنة، كما يجتمع كلما طلبت مصلحة الشركة ذلك. ويجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للجتماع متى ما طلب ذلك كتابة إثنان من أعضاء مجلس الإدارة، وتسلم الدعوة إلى الاجتماعات باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، ويعقد المجلس إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

- ١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل أصالة أو وكالة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن أربعة أعضاء، ولعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في اجتماع المجلس، ويجب أن تكون جميع التوكيلات مكتوبة.
- ٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات عن طريق عرضها بالتمرير على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - عقد إجتماع للمجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول إجتماع يلي تاريخ صدور القرارات بالتمرير.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تبث مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
خلف بصر	التاريخ ١٤٤٣ / ٠٨ / ٥ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٠٨ رقم الصفحة ٢٠ من ١١ صفحة	سجل تجاري رقم ١٠٣٠٠٩٩٢١

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٢ / ٢٠

* تم النشر



لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنهاissance المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بتعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة للإنعقاد الجمعية العامة في صحفية يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد (٢١) يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:

النظام الأساسي	اسم الشركة
النظام الأساسي	شركة الكابلات السعودية
التاريخ ١٤٤٣ / ٠٨ / ٢٠٢٢ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٨ / ٢٠٢٢ رقم الصفحة ٢٠ من ١٢ صفحة	سجل تجاري رقم ٩٩٣١٠٠٢٠٠٠٢١
وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات محافظة جدة	* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٢ / ٢٠٢٢ * تم النشر

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العادية:

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية غير العادية:

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا النظام، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الواحد والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو تلك التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات:

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التكاليف السعودية
عُرف بمحل 	التاريخ ٥٤٤٤ / ٠٨ / ٢٠٢٢ الموقع ٣٠٢٠٨ / ٢٠٢٢ م صفحة ١٣ من ٢٠ رقم الصفحة	سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩٣١)

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢

* تم النشر

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلىأعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر بإجتماع الجمعية العامة محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة الخامسة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التأييل السعودية
 وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة	الماربع ١٤٤٤ / ٠٨ / ٢٠٢٢ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٤ / ٠٨ رقم الصفحة ٢٠ من ١٤ صفحة	سجل تجاري رقم (١٠٣٠٠٩٩٣١)

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٠

* تم النشر

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادلة لجنة مراجعة مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يتجاوز خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب إجتماع اللجنة:

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة السابعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة:

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثامنة والثلاثون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلمتها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة (٢١) يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتم التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التكاليف السعودية
عنوان: 	التاريخ ١٤٤٣ / ٠٨ / ٥ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٨ / ٥ رقم الصفحة ٢٠ من ١٥ صفحة	سجل تجاري: (٤٠٣٠٩٩٣١)
وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة		* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٢ / ٥ * تم النشر

المادة التاسعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادلة سنويًا. وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الواحد والأربعون : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية:

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التكالبات السعودية
على بصر	التاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ٥ الموافق ٢٠٢٢ / ١٠ / ٥ رقم الصفحة ٢٠ من ١٦ صفحة	سجل تجاري « ٤٠٣٠٠٩٩٣١ »



* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠٢٢ / ٢ / ٢م

* تم النشر

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديراً مالياً الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٢١) يوماً على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة سوق المال وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثالثة والأربعون : توزيع الأرباح:

- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تجنب نسبة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إتفاقى يخصص لغرض أو أغراض معينة.
- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع.
- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (١٩) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (١٠%) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة . وفقاً لأنظمة المتبعة في هذا الشأن

المادة الرابعة والأربعون : استحقاق الأرباح:

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	المقاييس الأساسية	اسم الشركة شركة التأمين السعودية
عاصف بطر	<p>التاريخ ١٤٤٣ / ٠٨ / ٥ الموقع ٢٠٢٢ / ٠٢ / ٠٨ رقم الصفحة ٢٠ من ١٧ صفحة</p>	سجل تجاري رقم ١٠٣٠٠٩٩٣١



* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٢ / ٢

* تم النشر

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح مالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم والمعنقدة طبقاً لاحكام المادة (النinthة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم لجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الاولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة:

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لاحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا إجتمعت وتغدر علها بإصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الاعماسي	اسم الشركة شركة التأييلات السعودية
عنوان بحث	ال التاريخ ٢٠٢٢ / ٠٤ / ١٤٤٣ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٤ / ٨	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٩٣١)
	رقم الصفحة ٢٠ من ١٨	رقم الصفحة
وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات محافظة جدة	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٢٢م	

الباب الثامن

المنازعات

المادة السابعة والأربعون : دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع دعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والأربعون : انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد صلاحياته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى، وتبقى

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هيئة الشركات)	المقاطع الاساس	اسم الشركة شركة التابلات السعودية
عقد بمنفذ	التاريخ ١٤٤٣ / ٠٨ / ٥ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٣ / ٠٨ ٢٠ من 19 صفحة	سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٠٩٩٣١)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce ادارة الشركات جدة	رقم الصفحة	تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢ / ٠٢ / ٢ * تم النشر

جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون: نشر النظام الأساسي:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الخمسون: تطبيق النظام:

يطبق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكابلات السعودية
عنوان بحث	التاريخ ١٤٤٣ / ٠٨ / ٢٠٢٢ الموقع ٢٠٢٢ / ٠٨ / ٢٠٢٢ رقم الصفحة ٢٠ من ٢٠ صفحة	سجل تجاري (٩٩٣١) ١٠٣٠٠٩٩٣١

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢م

* تم النشر